

الوضعيات القانونية للموظف

في الحياة المهنية يمكن للموظف ال المرسم يمكن أن يكون في خمس وضعيات قانونية جاء منصوص عليها في القانون 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي وهذه الوضعيات هي:

- وضعية أداء الخدمة.
- وضعية الانتداب Le détachement
- وضعية الاستيداع Mise en disponibilité
- وضعية خارج الإطار
- وضعية الخدمة الوطنية.

1) وضعية أداء الخدمة:

ويقصد بهذه الوضعية وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب الشغل من المناصب العليا على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والتي تساهم مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية ويكون في وضعية الخدمة:

- الموظف الذي يكون في عطلة سنوية.
- الموظف الذي يكون في عطلة سنوية أو حادث مهني accident de travail
- الموظفة التي تكون في عطلة أمومة 98 يوما.
- الموظف المستفيد من رخصة الغياب القانوني.
- الموظف الذي يتم استدعائه لمتابعة فترة تحسين المستوى.
- الموظف الذي استدعي في إطار الاحتياط في حالة طوارئ.

وهناك حالات أخرى لوضعية أداء الخدمة جاء منصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومي.

2) وضعية الانتداب:

ويقصد بالانتداب تلك الحالة التي يوضع الموظف فيها خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مواصلة استغلاله في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية *ancienter* وفي الترقية وفي الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

مع الإشارة إلى أنّ الانتداب قابل للإلغاء.

أ.حالة الانتداب: تتمثل في حالتين هما:

1. الانتداب بقوة القانون:

ويقصد بذلك أنّ الموظف يستطيع أن يكون في حالة انتداب إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 134 (أرجع للمادة).

2. بطلب من الموظف:

وهو ما جاء منصوص عليه في المادة 135 حيث على أساس الحالات المذكورة في المادة يمكن للموظف أن يطلب وأن يكون في حالة انتداب (راجع المادة 135).

"يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو رتبة غير رتبته الأصلية.

وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه.

مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية".

المادة 134: يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.
- وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.

- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.
- متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تمّ تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإداينة العمومية التي ينتمي إليها.

3. مدّة الانتداب:

المادة 136:

يكرّس الانتداب بقرار إداري فردي من السّلطة المختصة بالتّعيين أو المؤهّلة وذلك لمدّة ستة (06) أشهر كأدنى مدة وخمس (05) سنوات.

غير أنّه في بعض حالات الانتداب قد يفوق المدّة المنصوص عليها في القانون.

4. وضعية خارج الإطار:

بعد استنفاد (انتهاء) من حقوقه في الانتداب وبطلب منه يمكنه أن يطلب وضعية خارج الإطار إلا أنّ هذه الوضعية لا تخصّ إلا الموظفين المصنّفين في الدّرجة "أ" الإطارات العليا.

مدّة وضعية خارج الإطار هي خمس (05) سنوات يتقاضى فيها الموظف الأجر المخصص لتلك الوظيفة التي تستخلصها في المؤسسة التي يمارس فيها، بعد انقطاع مدّة خمس (05) سنوات يرجع الموظف إلى مرجعه الأصلي حتى ولو كان هناك فائض (المواد 140-141) مع العمل أو وضعية خارج الإطار لا يمكن طلبها إلا بالنّسبة للوظائف التي لا تخضع للقانون الأساسي للتوظيف العمومي.

5. الإحالة على الاستيداع:

يقصد بها توقف الموظف عن العمل مؤقتاً بناءً على طلبه، الأمر الذي ينجر عليه توقيف راتبه الشهري وحقوقه في الأقدمية، الحق في التّرقية والدّرجات والتّقاعد.

مع الإشارة إلى أنّ الموظف في هذه الحالة يبقى محتفظاً بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

أ) حالات وضعية الاستيداع Mise en disponibilité

ولقد نص عليها القانون الأساسي للتوظيف العمومي وهي:

1. بقوة القانون:

- تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه لحالة مرضية.
- السّماح لزوجّة الموظف بتربية طفل يقل عن خمس (05) سنوات.
- السّماح للموظف بالالتحاق بزوجّة الموظف إذا غير مكان العمل.
- تمكين الموظف بتسيير حزب سياسي.

وكل موظف يكون في خدمة منظمة دولية لا يمكن حالة انتداب.

2. لأسباب شخصية:

طلب حالة استيداع لأسباب شخصية يتطلب شرط سنين الأقدمية وفي هذه الحالة يمكن للموظف في حالة استيداع للقيام بدراسة أو بحث.

مدّة حالة الاستيداع لحالة شخصية مدة ستة (06) أشهر إلى سنتين وبقوة القانون منه خمس (05) سنوات.

ملاحظة:

أثناء حالة الاستيداع يمنع على الموظف ممارسة نشاط مريع ويمكنه أن يرجع إلى منصبه الأصلي حتى ولو كان هناك فائض.